

التقرير الأول للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الأولى والثانية في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٩ برئاسة السيد ستيفان ماكيرنان (نيوزيلندا).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثانية والستين باعتماد القرارات السبعة المرفقة والمقرر الإجرائي المرفق بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

١٤- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل

قرار واحد

١٧- المسائل المالية

١٧-١ التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٨

قرار واحد

١٧-٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد

١٧-٥ جدول تقدير الاشتراكات ٢٠١٠-٢٠١١

قرار واحد

١٧-٧ تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

قرار واحد

١٨- شؤون العاملين

٣-١٨ تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قراران بالعنوانين التاليين:

- تعديلات على النظام الأساسي للموظفين
- مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

٥-١٨ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

البند ١٤ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن؛

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة؛

وإذ تشير إلى القرار م ت ٢٤ ق ٤، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة حول الأوضاع الصحية الخطيرة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة المحتل؛

وإذ تحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛^١

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق نتائج تقرير المديرية العامة الخاص بالبعثة الصحية المتخصصة حول قطاع غزة؛^٢

وإذ تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في إيتاء الخدمات الصحية والتعليمية الحاسمة الأهمية في الأرض الفلسطينية المحتلة وخصوصاً تلبية الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الإنسانية الناجمة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة؛

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضاً إزاء الأزمة الصحية وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة؛

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولية عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية؛

١ الوثيقة ج ٦٢/٢٤.

٢ الوثيقة ج ٦٢/٢٤ إضافة ١.

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في الوصول إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

وإذ تشجب حالات عدم احترام الجيش الإسرائيلي لسيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين وعدم ضمان الحماية لهم مما أدى إلى وقوع ضحايا بين العاملين الطبيين الفلسطينيين، والقيود التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة، على حركتهم مما يُعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

وإذ تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة الواقعة على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين،

١- **تطالب إسرائيل، الدولة المحتلة، بما يلي:**

(١) إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله، والامتنال في هذا الصدد لأحكام الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني بشأن الحركة والعبور المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(٢) العدول عن سياساتها وتدبيرها التي أدت إلى نشوء الأوضاع الصحية الرهيبة التي تسود قطاع غزة وإلى شح الغذاء والوقود الخطير فيه؛

(٣) التقيد بالفنوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي يُخلف جملة من الآثار الوخيمة فيما يخص إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٤) تيسير وصول المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة وفي الخارج؛

(٥) ضمان عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان ودون عراقيل واحترام وحماية العاملين الطبيين، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(٦) تحسين الظروف المعيشية والطبية للسجناء الفلسطينيين، وبخاصة الأطفال والنساء والمرضى؛

(٧) تيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٨) الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني واستفادته اليومية من المعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والأدوية، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(٩) أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك سياسة الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

(١٠) احترام وتيسير عمل وكالة الأونروا وسائر المنظمات الدولية وضمان حرية حركة موظفيها وحركة إمدادات المعونة؛

٢- تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ما يلي:

(١) المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(٢) المساعدة على تلبية الاحتياجات الصحية والإنسانية العاجلة، وكذلك تلبية الاحتياجات الهامة ذات الصلة بالصحة على المدى المتوسط والمدى الطويل، والمُحدّدة في تقرير المديرية العامة عن البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛^١

(٣) المساعدة على رفع القيود والعراقيل الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٤) تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

(٥) تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك إدارة الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

(٦) تقديم الدعم المالي والتقني إلى خدمات الصحة العمومية والخدمات البيطرية الفلسطينية؛

٣- تعرب عن بالغ تقديرها للمديرة العامة على جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٤- تطلب إلى المديرية العامة ما يلي:

(١) تقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية بما في ذلك بناء القدرات؛

(٢) تقديم تقرير عن تقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

(٣) دعم إقامة مرافق طبية وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

١ الوثيقة ج ٢٤/٥٠ إضافة ١.

- (٤) الاستمرار في تقديم المساعدة التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني بمن فيهم المعوقون والمصابون؛
- (٥) القيام كذلك بتقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية في التأهب لمواجهة جائحة محتملة من الأنفلونزا من النمط (H1N1) A؛
- (٦) دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛
- (٧) إتاحة التقرير التفصيلي الذي أعدته البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛
- (٨) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين.

البند ١٧-١ من جدول الأعمال

التقرير المالي المبدئي غير المراجع
عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٨

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

بعد النظر في التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن عام ٢٠٠٨؛^١

وبعد أن أحاطت علماً بالتقرير الثالث للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين؛^٢

تقبل التقرير المالي المبدئي غير المراجع المقدم من المديرية العامة عن عام ٢٠٠٨.

١ انظر الوثيقتان ج ٢٨/٦٢ و ج ٢٨/٦٢ تصويب ١.

٢ انظر الوثيقة ج ٤٤/٦٢.

البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول
الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر
تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

بعد النظر في التقرير الخامس للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تشير إلى أنه عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والستين تم وقف امتيازات تصويت الأرجنتين وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا وغامبيا وغينيا - بيساو وجزر سليمان والصومال وطاجيكستان، على أن يستمر هذا الوقف إلى أن تخفض المبالغ المتأخرة المستحقة على الدول الأعضاء المعنية في جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التي ستعقد في المستقبل إلى مستوى أدنى من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن الرأس الأخضر وكوت ديفوار وجزر مارشال وبالاو وزامبيا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والستين إلى الحد الذي يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات تصويت تلك البلدان عند افتتاح أعمال جمعية الصحة الثالثة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ١٤/٧، إذا كان كل من الرأس الأخضر وكوت ديفوار وجزر مارشال وبالاو وزامبيا لا يزال متأخراً في سداد اشتراكاته عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين إلى حد يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور فسيتم وقف امتيازات تصويت هذه البلدان اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه على النحو المشار إليه سيستمر خلال جمعيات الصحة العالمية التالية إلى أن يتم خفض المبالغ المتأخرة على الرأس الأخضر وكوت ديفوار وجزر مارشال وبالاو وزامبيا إلى مستوى أدنى من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها الخاصة بالتصويت وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور.

١ انظر الوثيقة ج ٤٧/٦٢.

البند ١٧-٥ من جدول الأعمال

جدول تقدير الاشتراكات ٢٠١٠-٢٠١١

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

بالنظر إلى أن أحدث جدول للأمم المتحدة لم يطرأ عليه أي تغيير مقارنة بالجدول المنطبق على الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

تعتمد جدول تقدير اشتراكات الدول الأعضاء للثلاثية ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو الوارد أدناه.

جدول منظمة الصحة
العالمية للفترة
٢٠١٠-٢٠١١
%

الدول الأعضاء
والدول الأعضاء المنتسبة

١,٢٠٠١	الاتحاد الروسي
٠,٠٠٣٠	إثيوبيا
٠,٠٠٥٠	أذربيجان
٠,٣٢٥٠	الأرجنتين
٠,٠١٢٠	الأردن
٠,٠٠٢٠	أرمينيا
٠,٠٠١٠	إريتريا
٢,٩٦٨٢	أسبانيا
١,٧٨٧١	أستراليا
٠,٠١٦٠	إستونيا
٠,٤١٩٠	إسرائيل
٠,٠٠١٠	أفغانستان
٠,٠٢١٠	إكوادور
٠,٠٠٦٠	ألبانيا
٨,٥٧٧٧	ألمانيا
٠,٣٠٢٠	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠٠٢٠	أنغيوا وبربودا
٠,٠٠٨٠	أندورا
٠,١٦١٠	إندونيسيا
٠,٠٠٣٠	أنغولا
٠,٠٢٧٠	أوروغواي
٠,٠٠٨٠	أوزبكستان
٠,٠٠٣٠	أوغندا

جدول منظمة الصحة
العالمية للفترة
٢٠١١-٢٠١٠
%

الدول الأعضاء
والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٠٤٥٠	أوكرانيا
٠,٤٤٥٠	أيرلندا
٠,٠٣٧٠	أيسلندا
٥,٠٧٩٤	إيطاليا
٠,٠٠٢٠	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٠٥٠	باراغواي
٠,٠٥٩٠	باكستان
٠,٠٠١٠	بالاو
٠,٠٣٣٠	البحرين
٠,٨٧٦١	البرازيل
٠,٠٠٩٠	بربادوس
٠,٥٢٧٠	البرتغال
٠,٠٢٦٠	بيروني دار السلام
١,١٠٢١	بلجيكا
٠,٠٢٠٠	بلغاريا
٠,٠٠١٠	بليز
٠,٠١٠٠	بنغلاديش
٠,٠٢٣٠	بنما
٠,٠٠١٠	بنن
٠,٠٠١٠	بوتان
٠,٠١٤٠	بوتسوانا
٠,٠٠١٠	بورتوريكو
٠,٠٠٢٠	بوركينافاسو
٠,٠٠١٠	بوروندي
٠,٠٠٦٠	البوسنة والهرسك
٠,٥٠١٠	بولندا
٠,٠٧٨٠	بيرو
٠,٠٢٠٠	بييلاروس
٠,١٨٦٠	تايلند
٠,٠٠٦٠	تركمانيستان
٠,٣٨١٠	تركيا
٠,٠٢٧٠	تريينيداد وتوباغو
٠,٠٠١٠	تشاد
٠,٠٠١٠	توغو
٠,٠٠١٠	توفالو
٠,٠٠١٠	توكيلاو

جدول منظمة الصحة
العالمية للفترة
٢٠١١-٢٠١٠
%

الدول الأعضاء
والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٠٣١٠	تونس
٠,٠٠١٠	تونغا
٠,٠٠١٠	تيمور - لشتي
٠,٠١٠٠	جامايكا
٠,٠٠١٠	الجبل الأسود
٠,٠٨٥٠	الجزائر
٠,٠١٦٠	جزر البهاما
٠,٠٠١٠	جزر سليمان
٠,٠٠١٠	جزر القمر
٠,٠٠١٠	جزر كوك
٠,٠٠١٠	جزر مارشال
٠,٠٦٢٠	الجمهورية العربية الليبية
٠,٠٠١٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,١٨٠٠	جمهورية إيران الإسلامية
٠,٢٨١٠	الجمهورية التشيكية
٠,٠٠٦٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٠٢٤٠	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠١٦٠	الجمهورية العربية السورية
٠,٢٠٠٠	جمهورية فنزويلا البوليفارية
٠,٠٠٣٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢,١٧٣٢	جمهورية كوريا
٠,٠٠٧٠	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٠,٠٠١٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠٠٥٠	جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠١٠	جمهورية مولدوفا
٠,٢٩٠٠	جنوب أفريقيا
٠,٠٠٣٠	جورجيا
٠,٠٠١٠	جيبوتي
٠,٧٣٩١	الدانمرك
٠,٠٠٦٠	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٠,٠٠١٠	دومينيكا
٠,٠٠١٠	الرأس الأخضر
٠,٠٠١٠	رواندا
٠,٠٧٠٠	رومانيا
٠,٠٠١٠	زامبيا
٠,٠٠٨٠	زيمبابوي

جدول منظمة الصحة
العالمية للفترة
٢٠١١-٢٠١٠
%

الدول الأعضاء
والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٠٠١٠	ساموا
٠,٠٠١٠	سانت فنسنت و غرينادين
٠,٠٠١٠	سانت كيتس ونيفيس
٠,٠٠١٠	سانت لوسيا
٠,٠٠١٠	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠٠٣٠	سان مارينو
٠,٠١٦٠	سري لانكا
٠,٠٢٠٠	السلفادور
٠,٠٦٣٠	سلوفاكيا
٠,٠٩٦٠	سلوفينيا
٠,٣٤٧٠	سنغافورة
٠,٠٠٤٠	السنغال
٠,٠٠٢٠	سوازيلند
٠,٠١٠٠	السودان
٠,٠٠١٠	سورينام
١,٠٧١١	السويد
١,٢١٦١	سويسرا
٠,٠٠١٠	سيراليون
٠,٠٠٢٠	سيتشيل
٠,١٦١٠	شيلي
٠,٠٢١٠	صربيا
٠,٠٠١٠	الصومال
٢,٦٦٧٢	الصين
٠,٠٠١٠	طاجيكستان
٠,٠١٥٠	العراق
٠,٠٧٣٠	عمان
٠,٠٠٨٠	غابون
٠,٠٠١٠	غامبيا
٠,٠٠٤٠	غانا
٠,٠٠١٠	غرينادا
٠,٠٣٢٠	غواتيمالا
٠,٠٠١٠	غيانا
٠,٠٠١٠	غينيا
٠,٠٠٢٠	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١٠	غينيا - بيساو
٠,٠٠١٠	فانواتو

جدول منظمة الصحة
العالمية للفترة
٢٠١١-٢٠١٠
%

الدول الأعضاء
والدول الأعضاء المنتسبة

٦,٣٠١٥	فرنسا
٠,٠٧٨٠	الفلبين
٠,٥٦٤٠	فنلندا
٠,٠٠٣٠	فيجي
٠,٠٢٤٠	فييت نام
٠,٠٤٤٠	قبرص
٠,٠٨٥٠	قطر
٠,٠٠١٠	قيرغيزستان
٠,٠٢٩٠	كازاخستان
٠,٠٠٩٠	الكاميرون
٠,٠٥٠٠	كرواتيا
٠,٠٠١٠	كمبوديا
٢,٩٧٧٢	كندا
٠,٠٥٤٠	كوبا
٠,٠٠٩٠	كوت ديفوار
٠,٠٣٢٠	كوستاريكا
٠,١٠٥٠	كولومبيا
٠,٠٠١٠	الكونغو
٠,١٨٢٠	الكويت
٠,٠٠١٠	كيريباتي
٠,٠١٠٠	كينيا
٠,٠١٨٠	لاتفيا
٠,٠٣٤٠	لبنان
٠,٠٨٥٠	لكسمبرغ
٠,٠٠١٠	ليبيريا
٠,٠٣١٠	ليتوانيا
٠,٠٠١٠	ليسوتو
٠,٠١٧٠	مالطة
٠,٠٠١٠	مالي
٠,١٩٠٠	ماليزيا
٠,٠٠٢٠	مدغشقر
٠,٠٨٨٠	مصر
٠,٠٤٢٠	المغرب
٢,٢٥٧٢	المكسيك
٠,٠٠١٠	ملاوي
٠,٠٠١٠	ملديف

جدول منظمة الصحة
العالمية للفترة
٢٠١١-٢٠١٠
%

الدول الأعضاء
والدول الأعضاء المنتسبة

٠,٧٤٨١	المملكة العربية السعودية
٦,٦٤٢٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٠٠١٠	منغوليا
٠,٠٠١٠	موريتانيا
٠,٠١١٠	موريشيوس
٠,٠٠١٠	مواز مبيق
٠,٠٠٣٠	موناكو
٠,٠٠٥٠	ميانمار
٠,٠٠٦٠	ناميبيا
٠,٠٠١٠	ناورو
٠,٧٨٢١	النرويج
٠,٨٨٧١	النمسا
٠,٠٠٣٠	نيبال
٠,٠٠١٠	النيجر
٠,٠٤٨٠	نيجيريا
٠,٠٠٢٠	نيكاراغوا
٠,٢٥٦٠	نيوزيلندا
٠,٠٠١٠	نيوي
٠,٠٠٢٠	هايتي
٠,٤٥٠٠	الهند
٠,٠٠٥٠	هندوراس
٠,٢٤٤٠	هنغاريا
١,٨٧٣١	هولندا
٢٢,٠٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٠٠١٠	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
١٦,٦٢٥٣	اليابان
٠,٠٠٧٠	اليمن
٠,٥٩٦٠	اليونان
١٠٠,٠٠٠٠	المجموع

البند ١٧-٧ من جدول الأعمال

تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،

وإذ تشير إلى قرارها ج ص ع ٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي - بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية المنطبقة على القطاع العام،

١- تقرر تعديلات اللائحة المالية بالصيغة الواردة في الملحق ١ من التقرير الخاص بالتعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي،^١ للعمل بها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٢- تحيط علماً بأن تعديلات النظام المالي التي أكرها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة ستصبح نافذة في توقيت نفاذ تعديلات اللائحة المالية المقررة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٣- تأذن للمديرة العامة بوضع الترقيم المناسب أمام النص المنقح لللائحة المالية والنظام المالي.

١ الوثيقة مت ٢٠٠٩/١٢٤/سجلات/١، الملحق ٢، المرفق ١.

البند ١٨-٣ من جدول الأعمال

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

جمعية الصحة العالمية الثانية وستون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بإعادة انتداب الموظفين، بما في ذلك حالات إعادة الانتداب دون ترقية:١

تعتمد التعديل المقترح للمادة ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

تعتمد التعديل المقترح للمادة ٤-٣ من النظام الأساسي للموظفين؛

تقرر أن يدخل هذان التعديلان حيز التنفيذ اعتباراً من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

١ الوثيقة مت ٢٤/٢٠٠٩/سجلات/١، الملحق ٦، المرفق ٢.

البند ١٨-٣ من جدول الأعمال

مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،

١- **تحدد** مرتبات المديرين المساعدين والمديرين الإقليميين بـ ١٧٧ ٠٣٢ دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي من المرتب ليكون المرتب الصافي المعدل ١٢٨ ٠٧١ دولاراً أمريكياً (للمعيلين) أو ١١٥ ٩٧٣ دولاراً أمريكياً (لغير المعيلين)؛

٢- **تحدد** مرتب نائب المدير العام بـ ١٩٤ ٨٢٠ دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي من المرتب ليكون المرتب الصافي المعدل ١٣٩ ٦٣٣ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ١٢٥ ٦٦٣ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٣- **تحدد** مرتب المدير العام بـ ٢٣٩ ٦٣٢ دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي من المرتب ليكون المرتب الصافي المعدل ١٦٨ ٧٦١ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ١٥٠ ٠٧٩ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٤- **تقرر** أن تدخل هذه التسويات في المرتبات حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

البند ١٨-٥ من جدول الأعمال

تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

رشتت جمعية الصحة الدكتور على جعفر محمد من وفد عُمان كعضو والدكتور ه. سيم من وفد النرويج كعضو بديل في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات تنتهي في أيار/ مايو ٢٠١٢.

= = =